



## مشروع قرار بشأن الجوانب البيئية للمعادن والفلزات\*

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تسلّم بأن الإدارة المستدامة للموارد المعدنية والفلزية تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإنّ تشير إلى قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 19/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 بشأن إدارة الموارد المعدنية و12/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن الجوانب البيئية لإدارة المعادن والفلزات، وإنّ تحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ القرار 12/5 بشأن الجوانب البيئية لإدارة المعادن والفلزات"، وكذلك تقرير المديرية التنفيذية إلى الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإنّ تشدد على أن المعادن والفلزات التي تُنظر فيها بموجب هذا القرار تستبعد أنواع الوقود المعدني، وأن نطاق القرار يشمل الدورة الكاملة، بما في ذلك استخراجها، وتجهيزها داخل الموقع وخارجها، وتكريرها، وإدارة نفايات ومخلفات التعدين، وإعادة تأهيل المواقع والمناجم المغلقة أو المهجورة والتصنيع وإعادة التدوير،

وإنّ تشدد على الحاجة إلى تعزيز الإجراءات الرامية إلى دعم الإدارة المستدامة بيئياً للمعادن والفلزات، وإنّ تؤكد على التحديات البيئية المحددة المتعلقة بالتعدين الحرفي والضيق النطاق، والمخاطر الصحية المرتبطة به،

وإنّ تعيد التأكيد على إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجميع المبادئ الواردة فيه،

وإنّ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة 300/76 المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإنّ تستند إلى نتائج المشاورات الحكومية الدولية التي أجريت عملاً بتنفيذ قرار جمعية البيئة 12/5،

1- تشجع الدول الأعضاء، وتدعو أصحاب المصلحة المعنيين على طول الدورة الكاملة للمعادن والفلزات، من القطاعين العام والخاص، إلى مواصلة إدارة المعادن والفلزات مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030

\* لم تُحرر هذه الوثيقة بصورة رسمية.

ومع التزاماتهم وقراراتهم ذات الصلة بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

2- تطلب إلى المديرية التنفيذية القيام بما يلي، رهناً بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الدول الأعضاء بما في ذلك جهات الاتصال الوطنية المعينة عملاً بقرار جمعية البيئة 12/5، وأصحاب المصلحة والخبراء، مع ضمان التوازن الإقليمي العادل، والبناء على العمل القائم وتجنب الازدواجية:

(أ) إنشاء مركز للمعرفة الرقمية لتجميع جملة أمور منها الممارسات الجيدة القائمة ذات الصلة بالجوانب البيئية للمعادن والفلزات، وتقاسم هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، مع جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة؛

(ب) تطوير فرص بناء القدرات بشأن الجوانب البيئية للمعادن والفلزات مع خبراء في هذا الموضوع من كل منطقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التدريبات الافتراضية؛

(ج) دعم تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الجوانب السياساتية والتكنولوجية والتقنية والعلمية بهدف تعزيز إدارة الجوانب البيئية للمعادن والفلزات؛

3- تدعو المديرية التنفيذية إلى القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمنشآت، ومع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الجوانب البيئية للمعادن والفلزات؛

4- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية البيئة في دورتها السابعة.